

مصحف
في تورثه خلاف سبق فان كان الامام ظاهرا اخذ بصنع ما شاء وكان
على عليه السلام يضعه في فراقه بطنه وضعا جبراه وان كان غائبا حفظ
له وصح من الخاوية ولا يعطى سلطان الجور مع الامن ومن مات من اهل الحرب
والمجلف وارثا كان ميراثه للامام وكلما بئر له المشركون خوفا وبناؤهم من
غير حرب فصول الامام وما يؤخذ صلحا او جزية فهو لجاهلهم ومع عدمهم يقسم في
الغفلة من المسلمين والمصلح وما يؤخذ من اموالهم حال الحرب للمقاتلة بعد الجحش
وما اخذ سرية بغير اذن الامم قوله خاصة وما يؤخذ غيلة في زمان الهدنة
يعاد عليهم وان كان في غيره كان لاخذه بعد الجحش **المفسد المنة الواح فيه**
فصول **المنة** ميراث ولد الملائمة ولد الزنا ولد الملائمة ثلثة امه وولده و
زوجه او زوجته وكل من يقرب بالدم فمع الولد الامم المسترس ان كان ذكرا
او ذكرا وابي وابي في الاولاد ولولم يكن ولد فيها الثلث وابي في البرية فان
قدت ثلثه والاولاد ورثه الاخوة من قبلها والاجداد من قبلها ورثت
الاقرب فالاقرب ومع عدمهم فالاقرب والحالات واولادهم على ما تقدم من
التقسيم بالسوية في هذه المراتب ولهم بين الامم قرابة اصلا ورثة الامام دونهما
الاقرب ومن يقرب به وورث الزوج والزوجة سهمهما مع كل درجة وورث
هو قرابة الامم على الاصح ولو اعترف ابو بعد النكاح ورث الولد اباه دون
العلى وهل يرث اثار اب الامم مع اعتراف الشكالي ولو قيل برثهم ان اعترفوا
بهم وكذبوا الا ربع النكاح ويرثه كان وكذا ولو جلف اخرب احد من الابوين
والاخرين الامم تساووا بسقط اعتبار نسب الزوج بالاقرب في نظر الشرع وكذا لو
كان الاقرب واخا لأمته واخوتها فاقربها بنسبها وبيان وكذا ابن الامم الاقربين
وان كان الامم ولو جلف اخرب من الابوين مع جده وجدة الامم تساووا

Handwritten marginal notes in Arabic script, likely providing commentary or additional legal rulings related to the main text.

King Saud University
Handwritten marginal notes in Arabic script, likely providing commentary or additional legal rulings related to the main text.